

Distr.: Limited
20 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثالثة والخمسين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)،
أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)،
ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)،
إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)،
بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)،
تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)،
زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا
(٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)،



الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الثالثة والخمسون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في نيويورك، من الاثنين ٧ أيار/مايو إلى الجمعة ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ (٥ أيام عمل). وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي ستُفتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

١- معلومات أساسية

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

٥- اتَّفَق الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأنَّ من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)، وبأنها تتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي

(١) A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ و A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ انظر التكميل المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898) والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903) والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/931).

٦- ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في الأهداف المنشودة من وضع نصٍّ ييسر إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية لهذا النص، بما في ذلك العناصر التي يمكن أن تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ والشكل الذي قد يتخذه هذا النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية قابلة للتطوير لتشكّل قانوناً نموذجياً، في حين أن عناصر أخرى أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليلٍ تشريعي.

٧- واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين، على مجموعة من المبادئ الأساسية لنظام معالجة الإعسار عبر الحدود في سياق مجموعات المنشآت ونظر في عدد من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) التنسيق والتعاون بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ و(ب) العناصر اللازمة لوضع حلٍّ إعساري جماعي يشمل عدة كيانات والموافقة عليه؛ و(ج) استخدام ما يعرف بـ"الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات غير رئيسية. كما جرى النظر في مجالين تكميليين إضافيين: (د) استخدام "الإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات رئيسية، و(هـ) إقرار حلٍّ إعساري جماعي على أساس أكثر تبسيطاً ينطوي على إشارة إلى توفير حماية كافية لمصالح دائني أعضاء المجموعة المتضررين.

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، في مشروع نصٍّ تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتفق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة ٧. ونُفِّح مشروع النص المذكور عقب الدورة التاسعة والأربعين ليشمل عدداً من المبادئ الرئيسية بوصفها مشاريع أحكام تشريعية وجرى النظر فيه في الدورات الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين. وقد نُفِّح مشروع النص من جديد للنظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين.

(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٩- وافقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٢) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898) والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903) والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/931).

١٠ - وحدد الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين، عدداً من المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها في مشروع صكٍ اتفق على وضعه كقانون نموذجي مستقل بذاته وليس كجزء من القانون النموذجي. وعقد الفريق العامل مشاورات أولية لتبادل الآراء بشأن المشروع الأول للقانون النموذجي في دورته السابعة والأربعين، وجرى تنقيح مزيدٍ من مشاريع النصوص وفقاً لمداولات الفريق العامل وقراراته التي جرى النظر فيها في دوراته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين.

١١ - وعقب الدورة الثانية والخمسين، عمم مشروع القانون النموذجي على الحكومات للتعليق عليه. وسوف تقدم تلك التعليقات إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨)، على أن تثار شفويًا في الدورة الثالثة والخمسين أي مسائل في مشروع النص تتطلب أن يواصل الفريق العامل النظر فيها.

(ج) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١٢ - طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورته التي سيعقدها في ربيع عام ٢٠١٤، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافيةً وملائمةً لهذه المنشآت. وطلبت إلى الفريق العامل، في حال ما إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى والنواتج الممكنة لتلك الأعمال. وينبغي له أن يدرج، في تقريره المرحلي الذي سيقدمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان الأمر قد يتطلب مزيداً من العمل في المستقبل.^(٣)

١٣ - ونظر الفريق العامل الخامس، في دورته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدةً تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ على ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة أصلاً في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول للبدء في دراسة نظم الإعسار الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفيما يخص الشكل الذي قد يتخذه العمل في هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أن هذا العمل قد يشكّل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي.^(٤)

١٤- وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٥)

١٥- وأشار الفريق العامل الخامس، في دورته التاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، إلى أهمية موضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإلى التأييد الواسع الذي أُبدي للعمل بشأنه. واتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن توضح في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦) الولاية التي أسندتها إليه في دورتها السابعة والأربعين كما يلي: "يُكلّف الفريق العامل الخامس بوضع آليات وحلول مناسبة، تُركّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون مُنطلقَ المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدةً ومبسّطةً عند الاقتضاء، على أن تكون آليات عادلةً وسريعةً ومرنةً وناجعةً التكلفة. وسوف يُحدّد الشكل الذي قد يتخذه العمل في وقت لاحق بناءً على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها".^(٦)

١٦- ووضّحت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦)، ولاية الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وفقاً لصيغة التوصية الواردة في الفقرة ١٥.^(٧)

١٧- وأجرى الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين مناقشة أولية حول الكيفية التي يمكن أن يطور بها عمله بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/903، الفقرتان ١٣ و١٤). وسيعرض على الفريق العامل الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159 لمواصلة النظر في هذا الموضوع في دورته الثالثة والخمسين.

٢- الوثائق المعروضة على الدورة الثالثة والخمسين

١٨- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة عن (أ) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.156) ودليل اشتراع مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.157)؛ و(ب) تيسير إجراءات إعسار

(٤) تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته الخامسة والأربعين، A/CN.9/803، الفقرة ١٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٦) تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته التاسعة والأربعين، A/CN.9/870، الفقرة ٨٧.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

مجموعات المنشآت عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.158)؛ و(ج) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.V/WP.159).

١٩- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثلها، وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما يشمل الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧) ودليل اشتراع ذلك القانون وتفسيره (٢٠١٣)؛

(ج) تقارير الفريق العامل الخامس عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898) والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903) والثانية والخمسين (A/CN.9/931)؛

(د) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود، مذكّرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.126 و A/CN.9/WG.V/WP.130 و A/CN.9/WG.V/WP.135 و A/CN.9/WG.V/WP.138 و A/CN.9/WG.V/WP.140 و A/CN.9/WG.V/WP.143 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.145 و A/CN.9/WG.V/WP.150 و A/CN.9/WG.V/WP.151؛

(هـ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، مذكّرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.120 و A/CN.9/WG.V/WP.124 و A/CN.9/WG.V/WP.128 و A/CN.9/WG.V/WP.133 و A/CN.9/WG.V/WP.134 و A/CN.9/WG.V/WP.137 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.142 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.146 و A/CN.9/WG.V/WP.152؛

(و) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة A/CN.9/WG.V/WP.121 و A/CN.9/WG.V/WP.147.

٢٠- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر ورقات العمل بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- اعتماد التقرير

٢١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرّر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسوف يتضمّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. وسوف تُتلى على

الفريق العامل، في الجلسة التي سيعقدها صباح يوم الجمعة، خلاصة لفحوى مداولاته خلال الدورة لإثباتها في محضر الجلسة وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢٢- ستستغرق دورة الفريق العامل الثالثة والخمسون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ من المنتظر منه، وفقاً لما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٨) أن يُجري مداولات موضوعية في الوقت المخصَّص لذلك. ومن المقرَّر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهِيرة يوم الجمعة).

٢٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ دورته الرابعة والخمسين تَقَرَّر مبدئياً عقدها في فيينا من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.